

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

2 - وعن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي قال : فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال : فلقد هلك عمر يوم ذلك وإن ذلك لمفرون بوصيته قال : فكان فيها في الإبل في خمس شاة حتى تنتهي إلى أربع وعشرين فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون . وفي الغنم من أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة مائة فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم ) .

- رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : حدث حسن . وفي هذا الخبر من روایة الزهرى عن سالم مرسلا : ( فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاثة بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاثة حقاد حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاثة بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان [ ص 190 ] وابنتا لبون حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاثة حقاد وابنة لبون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاد أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت ) رواه أبو داود